الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ242ـدد

تاريخ القرار: 22 أفريل 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ242ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهـة

المدعـى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ666ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " " حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ691ـدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " " تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ314ـدد تضمنت تظلمها من تعمد " " تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "100 Mix" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام " ".
- 5 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- إرساليات قصيرة sms غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
- 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
- 500 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- سعر المكالمة في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليم الدقيقة.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "100 MIX " موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " " تسويق عرض تجاري متعلق

بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 20 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 100 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو جميع أرقام " ".
- 5 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- إرساليات قصيرة sms غير محدودة وفي اتجاه جميع المشغلين.
- 20 ساعة مكالمات في الشهر في اتجاه الأرقام القارة لأوروبا الغربية.
- 500 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- سعر المكالمة في اتجاه كل المشغلين يساوي 28 مليم الدقيقة.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفة التعريفة المطبقة عليه للتعريفة المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "MIX 100" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عـ12935ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " " والخاص بالعرض التجاري "MIX " بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل " " دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض "MIX 100" والمقدرة بـ 28 مليما مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 مستبعدة انطباق قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عـ417655ـدد الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عـ54ـدد من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية "مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عـ54ـدد نافية ركن التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 100" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة عـ254ـدد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2015 شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط نشر التعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

وحيث ثبت بالرجوع للخصائص التعريفية للعرض المنصوص عليها بقرار الموافقة المذكور أعلاه أن التعريفة المطبقة على عرض الحال تقدر بـ 170 مليم للدقيقة الواحدة (باحتساب جميع الأداءات).

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة لم تقم بإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط صلب قرار الموافقة سالف الذكر متعمدة مغالطة مشتركيها من خلال موقعها الرسمي بإيهامهم بأن ثمن الدقيقة في العرض يساوي 28 مليم إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات.

وحيث لا جدال أن في تعمد " اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث سبق للهيئة أن اتخذت إجراءات عقابية في حق المشغل " " وصلت إلى حد توقيع خطية مالية عليه في مناسبتين تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، من أجل نفس الممارسات موضوع دعوى الحال، كانت الأولى بتاريخ 22 أفريل 2015 بمقتضى قرار الهيئة عـ50ـدد، في حين كانت الثانية بتاريخ 27 جانفي 2016 بمقتضى قرار الهيئة عـ1ـدد.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب " الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، أضحى مبررا وحريا بالقبول.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قررنـــا نحـــن، رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصـــالات إلـــزام شـــركة " بإيقـــاف العـــرض التجـــاري "MIX 100 وســـحبه من كل معلقاتها الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات